والفرق ممكن انتهى قال شيخنا ولعل الفرق بينهما ان الصحاح والمكسرة لما كانت
من صفات النقد الذي به التفاضل كانت المساواة فيه محققة بيعني حالة
القضا وي بخلاف الجيد والردي من غيرهما فان المساواة بينهما تعتمد التخمين،
فبطل في صورة الجيد والردي مطلقا وفي صورة الصحاح والمكسرة حيث كانت
قيمة المكسرة دون قيمة الصحاح فباطل لخبر مسلم في صحيحه عن فضالة
بضم الفا ابن عبيد قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم اي في عام خيبر كما هو
عبارة الشيخ الرملي بقلادة فيها خرز وذهب تباع عبارة الرملي ابتاعها
رجل قال شيخنا عليه ظاهر في انه وقع صورة البيع من الرجل وعبارة الشارح
كالرملي في انها كانت معروضة للبيع ولم يتعلق بها صورة عقد فلا ولا مانع من حمل
كلام الشارح يعني الرملي لانه بتقدير ذلك يكون غرضه صلى الله عليه وسلم
بيان ان العقد الذي صدر فاسد وان الطريق في صحة بيعها افراد كل من
الذهب والخرز بعقد بتسعة دنانير فامر النبي صلى الله عليه وسلم بالذهب
الذي في القلادة فنزع وحده ثم قال صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب
وزنا بوزن وعبارة الشيخ الرملي بتسعة او بسبعة وفي رواية لا تباع
حتى تفصل ظاهره انه يفصل الذهب عن الخرز حقيقة بدليل الرواية
الاولى لكن لا تتوقف الصحة على ذلك بل يكفي التفصيل في العقد بان
يفرد بيع الذهب بصيغة وبيع الخرز بصيغة اخرى مع اتصال الذهب
والخرز بالقلادة وعليه يكون المراد اما حقيقة او حكما الا انه اذا انفصل بالفعل
ثم بيع الجميع بالذهب كان من قاعدة مد عجوة ودرهم لا يصح قاله الشوبري،
وهذا الحديث قال الشيخ الرملي رواه ابو داود ولان قضية اشتمال احد
طرفي العقد على مالين مختلفين توزيع ما في الطرف الاخر عليهما اعتبارا
بالقيمة كما في بيع شقص مشفوع وسيف بالف وقيمة الشقص مائة
والسيف خمسون فان الشفيع ياخذ الشقص بثلثي الثمن وهو
مائة والتوزيع هنا اي فيما نحن فيه يؤدي الى المفاضلة او الجهل بالمماثلة
وهو عدم تحققها ففي بيع مد ودرهم بمدين اذا كانت قيمة المد الذي مع الدرهم
اكثر من قيمة الدرهم او اقل لزمته اي لزمت المد المفاضلة او كانت قيمته
مثله بان تساوت قيمتهما لزم الجهل بالمماثلة فلو كانت اي المد الذي مع
الدرهم تساوي درهمين فالمد ثلثا طرفه اي طرف نفسه فيقابله من
الطرف الاخر ثلثا المدين وهو واحد وثلث في مقابلة المد ومحل ما تقرر
في المعين لخروجه بما في الذمة فلا يتاتى فيه جميع ما تقرر فلا يشكل بما ياتي
في الصلح انه لو كان له على غيره الف درهم وخمسون دينارا فصالحه عنها بالفي

(اي وبعد درهم [illegible] ... ثلث مد ... وهو ثلثا المدين وهو [illegible] ... اي الدرهم ... الطرف الاخر قال الشيخ ...)

درهم جاز

درهم جاز وخرج بالصلح ما لو عوض دائنه عن دينه النقد نقدا اخر من جنسه او
وفاه من غير لفظ تعويض لكن بمعناه مع الجهل بالمماثلة فلا يصح لانها
اي المماثلة تعتمد التحقق وهو تخمين قد يخطي قال الشيخ الرملي ولا فرق
في الجنس المضموم الى الربوي المتحد الجنس من الجانبين بين ان يكون ربويا
وتعدد العقد هنا بتعدد البائع كان باع اثنان ما ذكر من واحد او المشتري
بان اشترى اثنان ما ذكر من واحد كاتحاده في عدم الصحة بخلاف تعدده
بتفصيل العقد بان جعل في بيع مد ودرهم بمثلهما قال الشوبري سواء كان
الجعل باللفظ او بالنية المد في مقابلة المد او الدرهم والدرهم في مقابلة
الدرهم او في مقابلة المد فانه يصح لان التعدد هنا حصل بتفصيل الثمن
وهو لا يضر ومن ذلك ما لو قال شخص لصيرفي اصرف لي بنصف هذا
الدرهم فضة عددية وبنصفه الاخر فلوسا نحاسا فانه لا يجوز لانه جعل نصفها
في مقابلة الفضة ونصفها في مقابلة الفلوس النحاس فهما نقدان لتفصيل
الثمن بخلاف ما لو قال اصرف لي بهذا الدرهم نصف فضة ونصف فلوس فانه
لا يجوز لانه اذا قسط عليهما ذلك احتمل التفاضل وكان من صور مد عجوة
وكوم يشتمل احد جانبي العقد على ما اشتمل عليه الاخر هذا شروع في محترز
ما تقدم كبيع دينار وفي درهم بصاع بر وصاع شعير او صاع بر او شعير وبيع
دينار صحيح واخر مكسر بصاع تمر برني وصاع معقلي او بصاعين
برني او معقلي جاز قال الشيخ ابن قاسم كتب شيخنا عميرة بهامش المحلي
ان المراد بالمكسر القراضة التي تقرض من الدنانير لتستعمل في شرا الحاجة
اللطيفة فلهذا زادت قيمتها فلا يرد ذلك وعبرت بالمبيع بدل تعبيره
بالجنس الظاهر تقديره بجنس الربوي ليلا يرد نحو بيع درهم وثوب
بمثلهما فانه ممتنع ثم هو ... بطلان بجنس الربوي كم
يختلف بخلاف جنس المبيع قال الشيخ الشوبري نقلا عن الشيخ بن قاسم
والطبلاوي ويمكن ان يحمل كلام المنهاج على ذلك بان يراد بقوله ربوي
اي جنسا واحدا من الربوي وبقوله واختلف الجنس اي جنس المبيع
بان كان مع ذلك الجنس الواحد شي اخر في الجانبين او احدهما وقوله ربويا
من الجانبين اي ولو كان الربوي ضمنا من جانب واحد كبيع سمسم بدهنه
فيبطل البيع لوجود الدهن في جانب واحد حقيقة ولوجوده
في الجانب الاخر ضمنا بخلاف ما لو كان ضمنا من الجانبين كبيع
سمسم بسمسم فيصح البيع لتحقق المماثلة اما اذا كان الربوي تابعا
بالاضافة الى المقصود فالحاصل من حيث كونه تابعا بالاضافة اغتفر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)